اي من يد العدل لانه تعلق به حقهما فلا يملكه احدهما ابطال حق الاخر ويهلك الرهن في ضمان المرتهن لان يده
في حق المالية يد المرتهن ولو دفعه العدل الى احدهما ضمن لانه موضع الراهن في حق العين وموضع المرتهن
في حق المالية وكل منهما اجنبي عن الاخر والمودع لم يضمن بالدفع الى الاجنبي فاذا ضمن العدل قيمته لا يجعل رهنا
في يده برايه ولكن ياخذ انها منه ويجعلها رهنا عنده او عند غيره وان تقدر اجتماعا على رفع احدهما الامر
الى القاضي ليفعل ذلك ثم اذا قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة رهن
للعدل يأخذها ممن هي عنده ان كانت عند غيره وان كان ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة
من العدل ان كانت عنده او من غيره ان لم يكن عنده ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان
دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن
يرجع عليه فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او وكل غيرهما اي غير المرتهن والعدل ببيعه
اي ببيع الرهن عند حلول الدين صح اي التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله
معلقا او منجزا فان شرط الوكالة في عقد الرهن لم يعزله الوكيل بعزله اي بعزل الراهن الموكل لا ينعزل
ايضا عوت الراهن ولا بموت المرتهن لانها لزيادة التوثق فيلزم بلزوم العقد وعند الشافعي رحمه الله
ينعزل بموتهما وهذه الوكالة تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان الوكيل هناك يجبر
على البيع عند الامتناع بخلاف الوكالة المفردة الثالث ان هذا يبيع الولد والارش بخلاف المفردة الرابع
انه اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين بخلاف المفردة الخامس ان الرهن اذا كان عبدا
وقتله عبد حطا فدفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل ان يبيعه بخلاف المفردة والوكيل ببيعه اي ببيع الرهن
بغيبة ورثة الراهن كما كان له ذلك بحضرتهم وتبطل الوكالة بموت الوكيل حتى لا يقوم
ورثته ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه للزوم
الوكالة كالمضارب اذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها ولو اوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا اذا
كان مشروطا له في الوكالة ولا ببيعه اي الرهن المرتهن او الراهن الا برضى الاخر لتعلق حق كل منهما
بالرهن كما ذكرناه فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه لان حق المرتهن تعلق حق البيع
وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه كالوكيل اي كما يجبر الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وامتنع
عن الخصومة اجبر عليها اي على الخصومة والجامع بينهما ابطال الحق في الامتناع بخلاف الوكيل بالبيع
لان الوكيل ببيع بنفسه فلا يبطل الحق اما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغائب والمرتهن لا يملك
البيع بنفسه وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لم يبع بعد الحبس اياما فالقاضي يبيعه عليه
ثم اذا باع بالجبر لا يفسد بعد الاجبار لانه وقع على قضاء الدين باي طريق شاء حتى لو قضاه بغير صح
وانما البيع طريق من طرقه ولانه اجبار بحق وبمثله لا يكون مكرها ولو لم يكن التوكيل مشروطا في العقد
وانما شرطها بعده قبل الامتناع يجبر وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا هو الاصح وان باعه اي الراهن العدل
واوفى سر تهنه ثمنه اي ثمن الرهن واستحق الرهن وضمن العدل فالعدل مخير ان شاء ضمن الراهن
قيمته اي قيمة الرهن وان شاء يضمن المرتهن ثمنه وتوضيح هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون
هالكا او قائما ففي الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه منعه بالبيع والتسليم فان ضمن الراهن

نفذ

نفذ البيع وصح الاقتضاء وان ضمن العدل فكذلك ثم هو بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل
من جهته وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين ان الثمن اخذه بغير حق لانه لما اداه اليه على حسبان
ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ليس ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع عليه به وفي الثاني وهو ما اذا كان
قائما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن
لان حقوق العقد ترجع اليه ثم هو ان شاء يرجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة
فاذا رجع عليه صح قبض المرتهن وسلم له المقبوض وبرء الراهن عن الدين وان شاء رجع على المرتهن لان البيع
انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده فاذا دفعه الى العدل عاد حقه في الدين على
الراهن كما كان فيرجع به عليه وان مات الرهن عند المرتهن بان كان عبدا فهلك فاستحق فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه فاذا كان كذلك وضمن الراهن قيمته
اي قيمة العبد المستحق اهلك مات العبد بالدين يعني يصير المرتهن مستوفيا الدين بهلاك الرهن عنده
لان الراهن هو ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين انه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا
بهلاكه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بالقيمة اي بما ضمن من قيمة العبد رجع بدينه ايضا
على الراهن اما القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما الدين فلانه انتقض اقتضاؤه ويعود حقه كما كان
والله اعلم هذا باب في بيان احكام التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
على غيره وتوقف بيع الراهن الرهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فاذا اجازه المرتهن بعد و
ينتقل حقه الى البدل ولا ينفسخ في ظاهر الرواية على ما يجيء وعند الثلاثة يبطل البيع وعن ابي يوسف انه
ينفذ لانه تصرف في ملكه فصار كالاعتاق والصحيح ظاهر الرواية لانه تعلق به حق المرتهن فلا ينفذ الا باجازته
او بقضاء الدين لزوال المانع ثم الشيخ رحمه الله سكت عن حكم الفسخ اذا لم يجزه المرتهن اشارة الى انه لا ينفسخ
بفسخه وقيل له ان يجيز وله ان يفسخ والصحيح انه لا ينفسخ بفسخه لان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتضرر الموقت
لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانفكاك من غير نفوذ فبقي متوقفا ثم المشتري بالخيار ان شاء صبر
حتى يفك الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي فيفسخه لان ولاية الفسخ للقاضي لا للمشتري والبائع
وهو الراهن وينفذ عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها ينفذ مطلقا
والثاني لا ينفذ مطلقا والثالث وهو الاظهر ان كان موسرا ينفذ والا فلا لان في تنفيذه مع الاعسار
ابطال حق المرتهن بخلاف اليسار وبهذا قال مالك واحمد وعندنا ينفذ مطلقا لانه مخاطب اعتق ملكه نفسه
فلا يتوقف على اذن غيره وطولب الراهن بدينه اي بدين المرتهن لو كان حالا معناه اذا كان موسرا
ولو كان موجلا اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد وجعلت القيمة رهنا مكانه اي مكان العبد وهذا بيننا
اذا كان موسرا لان سبب الضمان قد تحقق منه لو كان الراهن معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته و
الدين لان حق المرتهن كان متعلقا برقبته وقد سلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه
لانه هو المنتفع بهذا العتق كما في عتق احد الشريكين العبد المشترك وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم
العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين ويسعى في الاقل منها ويرجع العبد به اي بما سعى على سيده
اذا يسر لانه قضى وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه واتلاف الراهن الرهن

Copyright © Bohra Community

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)